

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات

قرار جماعي رقم : 2008.07.01.....414
بتاريخ : 2008.07.01.....414
موافق : 1429.01.01.....414

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

/

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تتميمه وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 584-76-1 الصادر في 5 شوال 1396 موافق {30 سبتمبر 1976} بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 576-76-2 الصادر في 5 شوال 1396 موافق {30 سبتمبر 1976} القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 195-07.1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428(30) نونبر 2007(بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 39-07 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 30-89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات.

ونظرا لداولة المجلس الجماعي في إطار دورته الإستثنائية بتاريخ 29 يناير 2008 .

يقرر ما يلي

الرسوم التي حدد القانون اسعارها القصوى والدنيا

/

الفصل الأول: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

يحدد سعر الضريبة على الأراضي غير المبنية كما يلي :

- منطقة العمارات 04 دراهم للمتر المربع
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى 02 درهemin للمتر المربع ولا يتم اصدار وآداء الرسم الذي يقل عن 100 درهم

الفصل الثاني: الرسم على عمليات البناء

تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون :

- 1) عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي تجاري ، مهني ، اداري 10 دراهم للمتر المربع المغطى
- 2) المساكن الفردية 20 درهم للمتر المربع المغطى
- 3) عمليات الترميم 300 درهم.

الفصل الثالث: الرسم على تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على تجزئة الأرضي في 4% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل الرابع:

الرسم على محل بيع المشروبات

يحدد سعر هذا الرسم في 4% من مبلغ المداخيل المتاتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل الخامس: الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

تحدد أسعار الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية كما يلي :

-أ- دور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات عن كل شخص وكذا كل ليلة : 15 درهم.

الفنادق :

-ب- فندق 5 نجوم	10 دراهم
4 نجوم.....	06 دراهم "
3 نجوم.....	03 دراهم "
نجمة أو نجمتين	2 دراهم
- ج - النوادي الخاصة.....	10 دراهم
- د - قرى العطش.....	05 دراهم
- ه - الإقامات السياحية	03 دراهم
- و - النزل والملجئ والمأوى المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى:	02 دراهم

الفصل السادس: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وذلك حسب الجدول التالي
- سيارات الأجرة:

-سيارات الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير لكل ربع سنة : 80 درهم

-سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير لكل ربع سنة : 120 درهم

- الحافلات :

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 150 درهم
- الحافلات من السلسلة "ج" لكل ربع سنة 300 درهم
- الحافلات من السلسلة "ب" لكل ربع سنة 500 درهم
- الحافلات من السلسلة "أ" لكل ربع سنة 800 درهم

وتبدأ أربع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر وكل ربع سنة ابتدأ يعد ربع سنة كامل .

الفصل السابع :

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

- يحتسب الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب طبيعة المواد المستخرجة كما يلي :
- أ - بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغازول وحجر بمان ومرجان وسفير 20 درهم
 - ب - بالنسبة لأنواع الرخام 15 درهم
 - ج - بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر ، جبس ، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس ، الصلصال ، البزولان 03 دراهم .

الحقوق والمساهمات والآتاوات

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح :

الفصل الثامن :

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

- 1) عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيما كان نوعه أو جودته 0.20 درهم $0,44^{\circ}$.
2) أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50° من السعر المحدد .

الفصل التاسع : الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية ويحدد ب 50° من سعر الرسم الأصلي للذبح كيما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة .

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل العاشر : تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

الفصل الحادي عشر : فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب : 0.10 د للكيلوغرام من اللحوم

الفصل الثاني عشر : يستخلص عن إigar الخنازير وعن كل رأس 1.00 درهم

الفصل الثالث عشر : فحص لحوم الذبح الاستثنائي.

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية .

- البقر والإبل عن كل بهيمة 1.00 درهم
- الغنم والماعز عن " " 0.50 درهم
- الخنازير والخيل والبغال 2.00 دره

الفصل الرابع عشر : رسوم مغسل الأمعاء .

يستوجب استعمال حمامات مخصصة لغسل الأحشاء وتهيء الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- | | |
|----|----------------------------------|
| ١٥ | البقر والإبل لكل بقية 1.00 درهم |
| ٥ | الغنم والماعز لكل بقية 0.50 درهم |
| ١٠ | الخيول والخنازير 1.00 درهم |

الفصل الخامس عشر : رسوم التبريد

يستحق عن استعمال غرف التبريد عن كل يوم :

- لحم البقر والإبل عن كل يوم 0.20 درهم
- الغنم والماعز عن كل يوم 0.10 درهم

ويمكن أن توضع لحوم الخنازير ولحوم الحمير في قاعات التبريد الخاصة باللحوم الأخرى .

الفصل السادس عشر : رسوم الربط بالاسطبل

يستوجب استعمال الاسطبل وال محلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

- | | |
|----|---|
| ٢٠ | البقر والإبل والحمير والخنازير عن كل بقية 1.00 درهم |
| ٥ | الغنم والماعز عن كل بقية 0.50 درهم |

وتؤدى هذه الرسوم في اليوم الأول لدخول الحيوانات كما تؤدى الضريبة عن اليوم كله مهما كانت مدة الإقامة .

الفصل السابع عشر : رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بقية 20.00 درهم
- الغنم والماعز " 10.00 درهم
- الخيول والخنازير " 30.00 درهم

الفصل الثامن عشر : رسوم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0.10 درهم
- أحشاء البقر والإبل للواحد 1.00 درهم
- أحشاء الغنم والماعاز 0.50 درهم

الفصل التاسع عشر : رسم إيداع الجلود

- يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :
- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم **0.50** درهم
 - جلود الغنم والماعز " **0.25** " درهم
 - جلود الحيوانات الأخرى " **0.20** " درهم

الرسم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل العشرون :

تحدد أسعار الرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلى :

الواجبات الدخول للأسواق البهائم : الفصل الواحد والعشرون

- البقر البالغ عن كل رأس **4.00** درهم
- الإبل البالغ عن كل رأس **5.00** درهم
- الحمير البالغ عن كل رأس **1.00** درهم
- الخيل والبغال عن كل رأس **4.00** درهم
- الغنم عن كل رأس **1.00** درهم
- العنز عن كل رأس **1.00** درهم
- العجول دون ستة أشهر عن كل رأس **2.00** درهم
- المهار والخرفان عن كل رأس **0.50** درهم
- الجديان عن كل رأس **0.50** درهم

الواجبات الدخول للأسواق : الفصل الثاني والعشرون

- الحبوب للقطار أو جزء منه **1.00** درهم
- الصوف المغسولة للقطار **1.50** درهم
- جزة **0.50** درهم
- الخضر للقطار أو جزء منه **0.50** درهم
- الفواكه للقطار أو جزء منه **1.00** درهم
- تليس للواحد **1.00** درهم
- شواري بردعة **1.00** درهم
- الخيام للواحدة **2.00** درهم
- الفحم للقطار أو جزء منه **1.00** درهم
- أعواد التدفئة للقطار أو جزء منه **0.50** درهم
- زرابي للواحدة **2.00** درهم

قمash صوفي	•
حائـك للواحد	•
سروج	•
محاريث	•
زيتون للفنطار أو جزء منه	•
الطيور للواحدة	•
البيض لدزينة	•
الجلود اليابسة للواحدة	•
الجلود الطريمة للواحدة	•
الزبدة عن كل كيلوغرام	•
العسل عن كل كيلوغرام.....	•
الزيت للتر	•
القفاف والسلل	•

الفصل الثالث والعشرون: واجبات الوقوف بالأسواق

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

1. بائعوا الخضر والفواكه الطيرية والخبز والرغيف ، الإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعوا المواد والسكر والشاي والأثاث والأدوات الجلدية والذين لم يرد ذكرهم..... **0.50** درهما في اليوم للمتر المربع أو جزء منه.
- الشاحنات : **20** درهما في اليوم.
- السيارات : **10** دراهم في اليوم
- العربات : **5.00** دراهم في اليوم

الفصل الرابع والعشرون: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

- 1- إن الباعة الذين يشغلون أرض الطريق العمومي أو الملك الجماعي الخاص غير السوق الأسبوعي ذلك بعرض السلع والخضر أو الذين يحترفون حرفة ملزمون بأداء رسم يومي:..... **0.50** درهما للمتر المربع أو جزء منه .

رسوم المحجز

الفصل الخامس والعشرون :

ال أجل الأقصى للمكوث	واجبه المكتوب اليومي	بيان الأشياء والحيوانات والعربات
5 أيام	2.00 درهم	• الحلايب
15 يوم	4.00 درهم	• الإبل والخيول والبغال
10 أيام	3.00 درهم	• البقر والخنازير
15 يوما	1.00 درهم	• الغنمه والماعن
5 أيام	0.50 درهم	• الحيوانات الصغيرة
15 يوما	2.00 درهم	العربات المعجوزة ذاته مجلتين
" "	5.00 درهم	" 4 مجلات
" "	1.00 درهم	• الدراجات
" "	2.00 درهم	• الدراجات النارية
15 يوما	2.00 درهم	• مواد غير قابلة للفساد
15 يوما	3.00 درهم	للقنطر أو جزء منه
15 يوما	2.00 درهم	البضائع القابلة للفساد
5 أيام	3.00 درهم	* ممتاز من حجم صغير للเมตร المكعب
" "		ممتاز كبير للметр المكعب

الفصل السادس والعشرين : مصوّل بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

تابع بالزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المخزق وتصاف المبالغ المقبوسة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تفيذا ظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 هـ (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن

تابع بالزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام لفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المخزق .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستغلالها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض نسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافّة السيارات المصدرة من طرف أية ادارة أو مصلحة عمومية .

الفصل السابعة والعشرون : الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

سيارة الأجرة من الصنف الثاني:	25.00 درهم
سيارة الأجرة من الصنف الأول	30.00 درهم
حافلات النقل نعام من الصنف ج :	150.00 درهم
حافلات النقل نعام من الصنف ب :	200.00 درهم
حافلات النقل نعام من الصنف أ :	250.00 درهم
سيارات الإيجار :	100.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة ت ل س :	150.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت :	200.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت :	250.00 درهم .

الفصل الثامن والعشرون : الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 5.00 دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون

10,00

الفصل التاسع والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- يحدد سعر المفروض على استغلال الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل متر مربع في كل ثلاثة أشهر كما يلي:

درهما	15.00	المقاهي والمطاعم
"	20.00	مقاهي ومطاعم مغطاة
"	30.00	سرك ومسرح منتقل
"	20.00	أكشاك
"	7.00	عرض بضائع ومواد غذائية
"	5.00	عرض بضائع أخرى
"	5.00	وضع أشياء ومواد أخرى
"	50.00	آلات توزيع الوقود
درهم	3.00	احتلالات مختلفة
"	15.00	بنيات مؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية
"	6.00	الساحات المخصصة لإيواء الماشية

الفصل الثلاثون : استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب :

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلقة بجماعات الجماعات المحلية وهيئاتها 30-89.

الفصل الواحد والثلاثون: استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب.

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

الفصل الثاني والثلاثون : استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار.

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

الفصل الثالث والثلاثون: مدخل مصلحة التطهير والافراغ

تحدد واجبات التطهير والافراغ وتنظيف القنواة من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- عن كل متر مكعب : 10.00 درهم
- أدنى ما يستخلص : 80.00 درهم.

الفصل الرابع والثلاثون: استرجاع صوائر التطهير

ان عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 1.01 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل الخامس والثلاثون: التطهير السيارات

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي :

• تطهير السيارات :

- طاكيسي كبير أو صغير 10.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات أقل من 15 مقعدا 15.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات أكثر من 15 مقعدا 20.00 درهم عن كل عملية
- العربات اليدوية 05.00 درهم عن كل عملية .

• نساء أخرى مختلفة :

- سرق البالية والأفرشة والملابس للفنطار أو جزء منه 15.00 درهم عن كل عملية .
- سوات للفنطار أو جزء منه 10.00 درهم عن كل عملية
- عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعد للنقل العام للمسافرين كل شهر على الأقل .

الفصل السادس والثلاثون: استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.

تحدد الواجبات المقبوسة عن تقلات سيارات الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والثانية على الشكل التالي : * داخل المدار الحضري : عن كل مريض.

- * - را 10.00 درهم
 - * - لا 15.00 درهم
 - * - سرج المدار الحضري : عن كل مريض
 - * - عن كل كيلومتر ذهابا وايابا : 1.00 درهم
 - * - وأيام العطل عن كل كيلومتر : 1.50 درهم ذهابا وايابا.
- ويضاف الى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الاسعاف يقدر ب 11.00 درهم .

الفصل السابع والثلاثون: المقابر ودفن الأموات

ان تخصيص امتيازات المقابر يستوجب دفع الواجبات الآتية:

- أ - امتيازات مؤدية للمتر المربع 200.00 درهم
- ب - امتيازات لمدة ثلاثة سنين للمتر المربع 100.00 درهم
- ت - امتيازات لمدة 15 سنة للمتر المربع 50.00 درهم .

تخصيص أراضي بمقابر المسلمين

لجة النص البالغ 50.00 درهم

لجة صغير لا يتجاوز 16 سنة : 25.00 درهم.

الفصل الثامن والثلاثون : رسم نقل الأموات

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة : 20.00 درهم

- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة للكيلومتر : 2.00 دراهم

تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقاً إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاء.

الفصل التاسع والثلاثون: منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل .

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

أ- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس : 1.00 درهم ^{١٠}

- الغنم والماعز عن كل رأس : 0.50 درهم ^٥

- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه 0.20 درهم

- السيارات والعربات 2.00 لكل طن أو جزء منه وأقل ما يقبض 5.00 دراهم.

ب - الاستعمال الموازين العمومية داخل المجزرة يحدد الرسم كما يلي :

- البقر والإبل والخيول والبغال 0.20 لكل كيلو غرام من اللحم الصافي

- الغنم والماعز 0.10 درهم لكل كيلو غرام من اللحم .

الفصل الأربعون: رسوم رفع نفاثا الحدائق وبقایا المواد الصناعية ومواد البناء المتراكمة

على الطريق العمومية: (الفصل 32/30-20-30 من الميزانية)

ان ازالة نفاثا البساتين ورفع نفاثا المواد الصناعية وبقایا الانقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره : عن كل حمولة شاحنة : 50.00 درهم

- عن كل متر مكعب 15.00 درهم

- أدنى ما يستخلص 50.00 درهم

- وإذا أدت الضرورة الى استعمال آليات الجماعة : 100.00 درهم

الفصل الواحد والأربعون : منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات .

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:- يؤدى عن كل دراجة عادية : 0.20 درهم للـ يوم:

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 0.50 درهم للـ يوم

- يؤدى عن كل عربة : 0.50 درهم للـ يوم

- يؤدى عن كل سيارة : 1.00 درهم للـ يوم.

النسبة المئوية المقبوسة عن البيوعات العمومية

الفصل الثاني والأربعون : ان البيوعات العمومية بالمزاد العلني المتعلقة بالمواد والسيارات والسلع او الحيوانات المحجوزة والسيارات الغير صالحة للاستعمال وغير ذلك من المنتجات او الات التي هي في ملك الجماعة الى زيادة 10 %. من ثمن البيع .

مداخيل مختلفة غير مذكورة بالميزانية

الفصل الثالث والأربعون : اندارات مسيرة تحدد الانذارات المسيرة ب : 100.00 دراهم عن كل اندار .

ترقيم العقارات

الفصل الرابع والأربعون : يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلى :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل 15.00 درهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5.00 دراهم.

الفصل الخامس والأربعون : بيع التصاميم والمطبوعات

- ١٠٠١
- 1- تحدد أثمنة كل تصميم مرفق بملف طلب العروض في 50.00 درهما .
 - 2- تحدد أثمنة المطبوعات المسلمة من طرف المصالح البلدية كما يلى :
 - التصاميم المدنية ذات المقاييس 1/5000 50.00 درهم
 - التصاميم المدنية ذات المقاييس 1/2000 100.00 درهم
 - قرار بلدي لكل نسخة 10.00 درهم
 - البطاقة الصحية 30.00 درهم
 - بطاقات أخرى 5.00 دراهم
 - لائحة الأسعار للنسخة الواحدة 5.00 دراهم
 - مطبوعات أخرى 5.00 دراهم للنسخة

الفصل السادس والأربعون. اضافة الى الحقوق المقبوسة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سالفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز إن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الأملاء الجماعية

الفصل السابع والأربعون :

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقاً لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائياً ماعداً مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الإشغال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم الدكان أو السكن أو غيرها .

الفصل الثامن والأربعون : تحديد الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي :

الفصل الواحد والخمسون : تلغى جميع المقتضيات السالفة المخالفة لهذا القرار .

الفصل الثاني والخمسون : يعمد بتنفيذ محتوياته هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي ووكيل المداخل والصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه .

الداخلة في :

رئيس المجلس البلدي



رئيس المجلس البلدي
سلامة حفيظي

اطلع وصادق عليه :
وزير الداخلية

اطلع وصادق عليه :
وزير الاقتصاد والمالية
2008
٢٠٠٨

عن وزير الاقتصاد والمالية
رئيس فرع المديرية المحلية
توقيع : أمين بجلون

عن وزير الداخلية
وبتصریض منه
العامل، مدير المالية المحلية

عبد الغني كزار

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الطنبه الحمراء
عمالة إقليم وادي الطنبه
الجماعات الترابية لمدينة
الداخلة
سلطة الجمادات
٠/٠

قرار جهوية

مغير وتمم ل القرار الجبائي المستمر عدد 414 بتاريخ 18 أبريل 2008
موافق 24 ربیع الثاني 1429 المحدد ل مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

2008 ٥٥ - قرار رقم : ٥٩٢ - بتاريخ :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات

قرار جماعي رقم :..... 597 /*
 بتاريخ :..... 05 نونبر 2008
موافق :.....

بحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

•/•

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تتميمه وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-76-584 الصادر في 5 شوال 1396 موافق {30 سبتمبر 1976} بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 2-76-576 الصادر في 5 شوال 1396 موافق {30 سبتمبر 1976} القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 195 07.1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 39-07 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 30-89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .
- بناء على القرار الجماعي رقم 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظرا لـ المداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 29 أبريل 2008 .

يقرر ما يلي

• الباب الثالث *

واجبات الأماكن الجماعية

الفصل السابع والأربعون : بدون تغيير

الفصل الثامن والأربعون : تحدد الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلى:

أ - السوق البلدي المسيرة :

السوق البلدي : عدد الدكاكين	أرقام الدكاكين	السومة الخرائية الشهرية
11 ملنه خاص	67 - 54 - (8-7) - 6-5-3-2-1 90 - 84 - 83 -	750 درهم
14 ملنه خاص	- 53 - 52 - 51 - 50 - 49 69 - 68 - 66 - 65 - 64 - 55 - 72 - 71 - 70 -	600 درهم
67 ملنه خاص	-10-15-14-13-12-11 4-9 -22-21-20-19-18-17-16 -29-28-27-26-25-24-23 -36-35-34-33-32-31-30 -43-42-41-40-39-38-37 -57-56-48-47-46-45-44 -73-63-62-61-60-59-58 -80-79-78-77-76-75-74 .89-88-87-86-85-82-81 (91 -) (92 -) (93 -) صيدلية	500 درهم
01 ملنه خاص	94 - (مقصى)	2000 درهم
25 ملنه خاص	-100-99-98-97 -96- 95 -105-104-103-102-101 -110-109-108-107-106 -115-114-113-112-111 119-118-117-116	500 درهم
المجموع :	118	

بـ : الصومـة الصـرـافية المـتـعـلـقة بـالـسـوقـ الـبـلـديـ الـأـخـرى : بـدونـ تـغـيـيرـ

الفـصلـ الثـامـنـ وـالـأـرـبعـونـ : بـدونـ تـغـيـيرـ

 بتاريخ :

رئيس المجلس البلدي /

اطلع وصادق عليه /

عن وزير المـاـطـهـ وـاـمـالـهـ
رئيس قـصـةـ الـمـالـيـةـ الـمـلـيـةـ.

٢٠٠٨ / ١٣

عن وزـيرـ الـاـقـتصـادـ وـالـمـالـيـةـ
رئيس مـسـيـرـ مـوـالـيـةـ الـجـمـاعـاتـ الـمـلـيـةـ

توقيع : أم كلثوم دينية

سلامة حفيظـيـ



اطلع وصادق عليه /

عن وزـيرـ الـمـاـطـهـ وـتـفـويـضـ مـنـهـ
الـوـالـيـ الـمـدـيرـ الـعـامـ لـجـمـاعـاتـ الـمـلـيـةـ.

الـعـاملـ الـمـلـيـةـ

عبد الغنى كزار

٢٠٠٨ / ١٧

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة وادى الطنبه التويرة

عمالة إقليمي وادى الطنبه

الجامعة الحضرية لمدينة

الداخلة

محلحة الجواهات

٠/٠

قرار جواه

مغير وتمم للقرار الجبائي المستمر عدد 414 بتاريخ 18 أبريل 2008
موافق 24 ربیع الثانی 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية الجامعة الحضرية لمدينة الداخلة .

2008 05 نونبر

597

قرار رقم : ----- بتاريخ -----

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات

قرار جماعي رقم :..... 5.92 /*
 بتاريخ : موافق : 05 نونبر 2008

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

•/•

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 297-02-01 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تتميمه وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 584-76-1 الصادر في 5 شوال 1396 موافق {30 سبتمبر 1976} بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاته .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 576-76-2 الصادر في 5 شوال 1396 موافق {30 سبتمبر 1976} القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاته .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 195-07.1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 39-07 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .
- بناء على القرار الجماعي رقم 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظراً لمداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 29 أبريل 2008 .

يقرر ما يلي

• الباب الثالث *

واجبات الأماكن الجماعية

الفصل السابع والأربعون : بدون تغيير.

الفصل الثامن والأربعون : تحدد الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي:

أ - السوق البلدي المسيرة :

السوق البلدي : عدد المحالين	ارقام المحالين	السومة المترانية الشهرية
11 ملك خاص	67 - 54 - (8-7) - 6-5-3-2-1 90 - 84 - 83 -	750 درهم
14 ملك خاص	- 53 - 52 - 51 - 50 - 49 69 - 68 - 66 - 65 - 64 - 55 - 72 - 71 - 70 -	600 درهم
67 ملك خاص	-10-15-14-13-12-11 4-9 -22-21-20-19-18-17-16 -29-28-27-26-25-24-23 -36-35-34-33-32-31-30 -43-42-41-40-39-38-37 -57-56-48-47-46-45-44 -73-63-62-61-60-59-58 -80-79-78-77-76-75-74 .89-88-87-86-85-82-81 (مشان) 91 - (مشان) 92 - (صيدلية) 93 -	500 درهم
01 ملك خاص	94 (مقصى)	2000 درهم
25 ملك خاص	-100-99-98-97 -96- 95 -105-104-103-102-101 -110-109-108-107-106 -115-114-113-112-111 119-118-117-116	500 درهم
		المجموع : 118

بـ: الصومة الشرائية المتعلقة بالأسواق البلدية الأخرى : بدون تغيير .

الفصل التاسع والأربعون : بدون تغيير .

----- بتاريخ .

رئيس المجلس البلدي /

اطلع وصادق عليه /

عن وزير الداخلية وأمانته
رئيس قسم المالية المحلية .

٢٠٠٨ / ١١ / ٣

عن وظيفة الاقتصاد والمالية
رئيس مصلحة موارد المدحالت المحلية
والضرائب وكيف أنتهز البهية

توقيع : أم كلثوم بنتية

سلامة حفيظي



اطلع وصادق عليه /

عن وزير الداخلية وتقديراته هذه
الوالى مدير عام للجماعات المحلية .

العامل العام للمحلية

عبد الغنى كزار

٢٠٠٨ / ١١ / ٧

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات
/

قرار جبائي

مغير ومتعمد للقرار الجبائي المستمر عدد 597 بتاريخ 05 نونبر 2008 موافق 01 دیجن
الثاني 1429 المعهد لمنع الرسم والمحظوظ والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية
للمدينة الدaxla .

قرار رقم : ١٢ / ٩٨٥
بتاريخ : ٢٩ جانفي ٢٠١٠

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات

..... 10/215 قرار جماعي رقم : */*
..... 29 بتاريخ : 2010
..... موافق :

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

٠/٠

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 297-02-01 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تتميمه وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاته .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 441-09 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة العمومية الجماعات المحلية ومجموعاتها
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-07.1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 39-07 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 30-89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .
- بناء على القرار الجماعي رقم 597 بتاريخ 05 نونبر 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظراً لمداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 19 فبراير 2010 .

يقرر ما يلي

الباب الثالث
واجبات أملأك الجماعة

الفصل السابع والأربعون : بدون تغيير.

الفصل الثامن والأربعون : تحدد الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي:
أ السوق البلدي المسيرة :

السوق المترانية المصرية	أرقام الدكاكين	السوق البلدي : محمد الملايين
750 درهم	84 - 83 - 67 - 54 - (8-7) - 6-3-2-1 90 -	10 ملايين خاص
600 درهم	-65 - 64 - 55 - 53 - 51 - 50 - 49 . 72 - 71 - 70 - 69 - 68 - 66	13 ملايين خاص
500 درهم	-17-16-10-15-14-13-12-11- 4-9 -26-25-24-23-22-21-20-19-18 -35-34-33-32-31-30-29-28-27 -44-43-42-41-40-39-38-37-36 -60-59-58-57-56-48-47-46-45 -78-77-76-75-74-73-63-62-61 -. 89-88-87-86-85-82-81-80-79 -102-101-100-99-98-97 -96-95 -109-108-107-106-105-104-103 -116-115-114-113-112-111-110 .119-118 (معلم) 91 - (معلم) 92 - (سيطبة) 93 -	91 ملايين خاص
2000 درهم	(معلم) 94 -	01 ملايين خاص
800 درهم	-126-125-124-123-122-121-120 -133-132-131-130-129-128-127 .138-137-136-135-134	19 ملايين خاص
800 درهم • مع الأخذ في الاعتبار الثمن الذي متغير لجنة طلبه العروض)	.117-52-05	3 ملايين خاص
1000 درهم • مع الأخذ في الاعتبار الثمن الذي متغير لجنة طلبه العروض)	طاولة تقشير وتنظيفه السهل	1 ملايين خاص
138		المجموع

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات
/

قرار جبائـي

غير وتمه للقرار الجبائي المستمر عدد 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01
ربيع الثاني 1429 المحدد لدفع الرسم والعقوبة والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
الحضرية لمدينة الداخلة بما تم تعديله وتحقيقه لاحقا.

قرار رقم .--

-- بتاريخ : --

الرسوم التي حدد القانون اسعارها القصوى والدنيا

/

بدون تغيير
بدون تغيير
دون تغيير

الفصل الأول:
الفصل الثاني:
الفصل الثالث:

الرسم على محل بيع المشروبات

الفصل الرابع:

يحدد سعر هذا الرسم كالتالي :

- المشروبات الكحولية : 10 % من مبلغ مداخيل المشروبات دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة .
- المشروبات غير الكحولية : 4 % من مبلغ مداخيل المشروبات دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة .

% ٨

بدون تغيير
بدون تغيير
بدون تغيير

الفصل الخامس:
الفصل السادس:
الفصل السابع:


٠٢ جلير ٢٠١١

بتاريخ :

اطلاع وصادق عليه /

رئيس المجلس البلدي /

مودي حلوي الجعاني



من وزير الداخلية ويتفوض منه
الوالى مدير عام للجماعات المحلية

١٧ JUIN 2010

عن وزير الداخلية ويتفوض منه
عن مدير المالية، مدير المالية المحلية
الوالى، مدير المالية المحلية

عبد الفتاح حزار

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات
/

قرار جبائي

مغير ومتعمد للقرار الجبائي المستمر عدد 227 بتاريخ 2 فبراير 2011 موافق 07 ربيع الأول 1432 المحدد لدفع الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة مديرية الجماعة المشرية لمدينة الداخلة .

قرار رقم : 402 / 2011 - 22 دجنبر 2011

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الدخلة
مصلحة الجبايات

قرار جماعي رقم 1402 / 2011
بتاريخ 22 ديسمبر 2011
موافق *

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الدخلة

/

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الدخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تتميمه وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .

- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 441-09-ال الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام محاسبة العمومية الجماعات المحلية ومجموعاتها
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195 07.1 195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 39-07 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .
- بناء على القرار الجماعي رقم 227 / 11 بتاريخ 02 فبراير 2011 موافق 07 ربيع الأول 1432 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الدخلة .

. ونظرا لداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 10 / 02 / 2011 .

يقرر ما يلي

الحقوق والمساهمات والآتاوات

الفصل التاسع عشر: بدون تغيير	الفصل الثامن: بدون تغيير
الفصل العشرون: بدون تغيير	الفصل التاسع: بدون تغيير
الفصل الواحد والعشرون: بدون تغيير	الفصل العاشر: بدون تغيير
الفصل الثاني والعشرون: بدون تغيير	الفصل الحادي عشر: بدون تغيير
الفصل الثالث والعشرون: بدون تغيير	الفصل الثاني عشر: بدون تغيير
الفصل الرابع والعشرون: بدون تغيير	الفصل الثالث عشر: بدون تغيير
الفصل الخامس والعشرون: بدون تغيير	الفصل الرابع عشر: بدون تغيير
الفصل السادس والعشرون: بدون تغيير	الفصل الخامس عشر: بدون تغيير
الفصل السابع والعشرون: بدون تغيير	الفصل السادس عشر: بدون تغيير
الفصل الثامن والعشرون: بدون تغيير	الفصل السابع عشر: بدون تغيير
	الفصل الثامن عشر: بدون تغيير

الفصل التاسع والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- يحدد سعر المفروض على استغلال الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل متر مربع في كل ثلاثة أشهر كما يلي:

درهما	15.00	- المقاهي والمطاعم
"	20.00	- مقاهي ومطاعم مغطاة
"	30.00	- سرك ومسرح منقول
"	20.00	- أكشاك
"	7.00	- عرض بضائع ومواد غذائية
"	5.00	- عرض بضائع أخرى
"	5.00	- وضع أشياء ومواد أخرى
"	50.00	- آلات توزيع الوقود
درهم	3.00	- احتلالات مختلفة
		" 15.00	- بنايات مؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية
		" 6.00	- الساحات المخصصة لإيواء الماشية
			- بالنسبة لاتصالات المغرب :

* إتاوة سنوية بقيمة 4 دراهم للمتر الطولي للالياف البصرية.

* إتاوة سنوية بقيمة 100 درهم للمتر المربع بالنسبة لعلب الرباط.

الفصل التاسع والثلاثون: بدون تغيير	الفصل الثلاثون: بدون تغيير
الفصل الأربعون: بدون تغيير	الفصل الواحد والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الواحد والأربعون: بدون تغيير	الفصل الثاني والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الثاني والأربعون: بدون تغيير	الفصل الثالث والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الثالث والأربعون: بدون تغيير	الفصل الرابع والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الرابع والأربعون: بدون تغيير	الفصل الخامس والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الخامس والأربعون: بدون تغيير	الفصل السادس والثلاثون: بدون تغيير
الفصل السادس والأربعون: بدون تغيير	الفصل السابع والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الثامن والأربعون: بدون تغيير	الفصل الثامن والثلاثون: بدون تغيير

الباب الثالث
واجبات أملك الجماعة

الفصل السابع والأربعون : بدون تغيير.

الفصل الثامن والأربعون : تحدد الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي:
أ السوق البلدي المسيرة :

الصومة المكرائية الشهرية	أرقاء الدكاكين	السوق البلدي : محمد الدكاكين
750 درهم	84 - 83 - 67 - 54 - (8-7) - 6-3-2-1 90 -	10 ملوك خاص
600 درهم	-65 - 64 - 55 - 53 - 51 - 50 - 49 . 72 - 71 - 70 - 69 - 68 - 66	13 ملوك خاص
500 درهم	-17-16-10-15-14-13-12-11-4-9 -26-25-24-23-22-21-20-19-18 -35-34-33-32-31-30-29-28-27 -44-43-42-41-40-39-38-37-36 -60-59-58-57-56-48-47-46-45 -78-77-76-75-74-73-63-62-61 - .89-88-87-86-85-82-81-80-79 -102-101-100-99-98-97-96-95 -109-108-107-106-105-104-103 -116-115-114-113-112-111-110 .119-118 (91) - (92) - (93) -	91 ملوك خاص
2000 درهم	(94) -	01 ملوك خاص
800 درهم	-126-125-124-123-122-121-120 -133-132-131-130-129-128-127 138-137-136-135-134	19 ملوك خاص
800 درهم	117.-52-05	3 ملوك خاص
1000 درهم	* (مع الأخذ في الاعتبار الثمن الطبي متقدمة لجنة طلبة العروض)	طاولة تقدير وتنظيم المسئل
300 درهم	* (مع الأخذ في الاعتبار الثمن الطبي متقدمة لجنة طلبة العروض)	المراقبة الصدية بساحة السوق الملمسية
	138	المجموع

بـ: السومـة الـكرـائـية المـتـعـلـقـة بـالـأـسـوـاق الـبـلـدـيـة الـأـخـرـى : بـدون تـغـيـير
الفـصـل التـاسـع والـأـرـبـعـون : بـدون تـغـيـير .

----- بتاريخ :

رئيس المجلس البلدي /
سيدي صلوح الجمازي



الرئيس
سيدي صلوح الجمازي

اطلاع وصادق عليه/

عن وزير الداخلية وبتقديره
والإلي مدير العام للجماعات المحلية

عن وزير الداخلية وبتقديره منه
والإلي مدير المالية المحلية

بمضاء : عبدالغني حرار

21 : نوفمبر 2011

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات

قرار جماعي رقم : 11/227 */
بتاريخ : 02 جانفي 2011
موافق :

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

*/

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 297-02-01 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تتميمه وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .

- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 441-09-ال الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة العمومية الجماعات المحلية ومجموعاته

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-07.1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

- بمقتضى القانون 39-07 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .

- بناء على القرار الجماعي رقم 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة كما تم تعديله و تغييره لاحقا .

ونظرا لداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 16 أبريل 2010 .

يقرر ما يلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الدخلة
مصلحة الجبايات
/

قرار جبائي

مغير ومتعمد للقرار الجبائي المستمر عدد 227 بقاريحة 2 فبراير 2011 موافق 07 ربيع الأول 1432 المحدد لدفع الرسم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الدخلة .

22 جانفي 2011

قرار رقم: 2011 / 402 - بقاريحة :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات

..... 2011 / 402 قرار جماعي رقم : */*
..... بتاريخ : 22 دجنبر 2011
..... موافق :

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

/

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-297-02-09 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تتميمه وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 441-09-09 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة العمومية الجماعات المحلية ومجموعاته
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-07.1-06 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 39-07 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .
- بناء على القرار الجماعي رقم 227 / 11 بتاريخ 02 فبراير 2011 موافق 07 ربيع الأول 1432 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

. ونظرا لـ المداولـةـ المـجلسـ الجـمـاعـيـ فـيـ إطارـ دورـتـهـ العـادـيـةـ بـتـارـيـخـ 10/02/2011 .

يقرر ما يلي

الحقوق والمساهمات والآتاوات

الفصل التاسع عشر: بدون تغيير	الفصل الثامن: بدون تغيير
الفصل العشرون: بدون تغيير	الفصل التاسع: بدون تغيير
الفصل الواحد والعشرون: بدون تغيير	الفصل العاشر: بدون تغيير
الفصل الثاني والعشرون: بدون تغيير	الفصل الحادي عشر: بدون تغيير
الفصل الثالث والعشرون: بدون تغيير	الفصل الثاني عشر: بدون تغيير
الفصل الرابع والعشرون: بدون تغيير	الفصل الثالث عشر: بدون تغيير
الفصل الخامس والعشرون: بدون تغيير	الفصل الرابع عشر: بدون تغيير
الفصل السادس والعشرون: بدون تغيير	الفصل الخامس عشر: بدون تغيير
الفصل السابع والعشرون: بدون تغيير	الفصل السادس عشر: بدون تغيير
الفصل الثامن والعشرون: بدون تغيير	الفصل السابع عشر: بدون تغيير
	الفصل الثامن عشر: بدون تغيير

الفصل التاسع والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- يحدد سعر المفروض على استغلال الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل متر مربع في كل ثلاثة أشهر كما يلي:

درهما 15.00 المقاهي والمطاعم
" 20.00 مقاهي ومطاعم مغطاة
" 30.00 سرك ومسرح منقول
" 20.00 أكشاك
" 7.00 عرض بضائع ومواد غذائية
" 5.00 عرض بضائع أخرى
" 5.00 وضع أشياء ومواد أخرى
" 50.00 آلات توزيع الوقود
درهم 3.00 احتلالات مختلفة
 بنيات مؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية 15.00
 الساحات المخصصة لإيواء الماشية 6.00
 بالنسبة لاتصالات المغرب :

* إتاوة سنوية بقيمة 4 دراهم للمتر الطولي للإلياف البصرية.

* إتاوة سنوية بقيمة 100 درهم للمتر المربع بالنسبة لعلب الرباط.

الفصل التاسع والثلاثون: بدون تغيير	الفصل الثلاثون: بدون تغيير
الفصل الأربعون: بدون تغيير	الفصل الواحد والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الواحد والأربعون: بدون تغيير	الفصل الثاني والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الثاني والأربعون: بدون تغيير	الفصل الثالث والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الثالث والأربعون: بدون تغيير	الفصل الرابع والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الرابع والأربعون: بدون تغيير	الفصل الخامس والثلاثون: بدون تغيير
الفصل الخامس والأربعون: بدون تغيير	الفصل السادس والثلاثون: بدون تغيير
الفصل السادس والأربعون: بدون تغيير	الفصل السابع والثلاثون: بدون تغيير
	الفصل الثامن والثلاثون: بدون تغيير

الباب الثالث
واجبات أملك الجماعة

الفصل السابع والأربعون : بدون تغيير.

الفصل الثامن والأربعون : تحديد الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي:
أ السوق البلدي المسيرة :

الصومة الكراوية الشهرية	أرقام الدكاكين	السوق البلدي : محمد الدكاكين
750 درهم	84 - 83 - 67 - 54 - (8-7) - 6-3-2-1 90 -	10 ملائكة خاص
600 درهم	-65 - 64 - 55 - 53 - 51 - 50 - 49 . 72 - 71 - 70 - 69 - 68 - 66	13 ملائكة خاص
500 درهم	-17-16-10-15-14-13-12-11- 4-9 -26-25-24-23-22-21-20-19-18 -35-34-33-32-31-30-29-28-27 -44-43-42-41-40-39-38-37-36 -60-59-58-57-56-48-47-46-45 -78-77-76-75-74-73-63-62-61 - .89-88-87-86-85-82-81-80-79 -102-101-100-99-98-97-96-95 -109-108-107-106-105-104-103 -116-115-114-113-112-111-110 .119-118 (91 - (92 - (93 - سيطانية)	91 ملائكة خاص
2000 درهم	(94 - مفقهي)	01 ملائكة خاص
800 درهم	-126-125-124-123-122-121-120 -133-132-131-130-129-128-127 138.-137-136-135-134	19 ملائكة خاص
800 درهم	117.-52-05	3 ملائكة خاص
1000 درهم	* (مع الأخت في الإعتبار الثمن الذي متغيره لجمة طلبه العروض)	1 ملائكة خاص
300 درهم	طاولة تقدير وتنظيم المسئان المراقبة الصدية بساحة السوق المسيرة	ملائكة خاص
		المجموع
138		

بـ: السومـة الـكرـائـية المـتـعـلـقـة بـالـأـسـوـاقـ الـبـلـدـيـةـ الـأـخـرـىـ : بـدونـ تـغـيـيرـ
الفـصـلـ التـاسـعـ وـالـأـرـبعـونـ : بـدونـ تـغـيـيرـ .

 بتاريخ :

رئيس المجلس البلدي /
سيدي علوي الجمالي



الرئيس
سيدي علوي الجمالي

اطلاع وصادق عليه /

عن وزير الداخلية ويعتبره مفعلاً عنه
والوالى مدير عام للجماعات المحلية

عن ~~وزير~~ الداخلية ويعتبره مفعلاً عنه
والوالى مدير عام للجماعات المحلية

إمضاء : عبد الغني حرار

21 : 2 ليلـ 2011

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات
/

قرار جوائي

مغير ومتغير للقرار الجبائي المستمر عدد 414 بتاريخ 7 أبريل 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لفبلغ الرسم والعقوبة والواجباته المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة المضدية
للمدينة الداخلة.

قرار رقم : 14 / 806
----- 2014-05-11 13: ----- بتاريخ :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة
مصلحة الجبايات

14/806 قرار جماعي رقم : */*
..... بتاريخ : 13 موافق : 2014 ميلادي

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

/

- إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 297-02-01 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تتميمه وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 02-09-01 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهباتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 441-09-01 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام محاسبة العمومية الجماعات المحلية ومجموعاتها .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-01-07 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 39-07 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 30-89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .
- بناء على القرار الجبائي رقم 414/08 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظراً لمداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 01/07/2013.

يقرر ما يلى

الباب الثاني

الحقوق والمساهمات والآتوات

الرسوم المفروضة في الأسواق
وأماكن البيع العامة

الفصل التاسع والثلاثون: منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل .

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

أ- استعمال الموازين العمومية بالأسواق وسوق الجملة :

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس : **1.00** درهم

- الغنم والماعuz عن كل رأس : **0.50** درهم

- الخضر والفواكه عن كل قنطر أو جزء منه **0,20** درهما.

- الشاحنات والسيارات والعربات **2,00** درهم لكل طن أو جزء منه وأقل ما يقبض **5,00** دراهم.

ب- *استعمال الموازين العمومية داخل المجزرة يحدد الرسم كما يلي :

- البقر والإبل والخيول والبغال **0.20** درهم لكل كيلو غرام من اللحم الصافي

- الغنم والماعuz **0.10** درهم لكل كيلو غرام من اللحم .

الفصل الواحد والأربعون : منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات .

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لذلك بما فيها سوق الجملة كما يلي:-

- يؤدى عن كل دراجة عادية : **0.20** درهم لليوم.

- يؤدى عن كل دراجة نارية : **0.50** درهم لليوم.

- يؤدى عن كل عربة : **0.50** درهم لليوم.

- يؤدى عن كل سيارة : **1.00** درهم لليوم.

- الشاحنات : **5,00** دراهم لليوم

١٣ مارس 2014

بتاريخ :

اطلاع وصادق عليه /

رئيس المجلس البلدي /



عن وزير الداخلية و بتغويض منه
العامل مدير المالية و بتغويض منه
البلدية

امضاء حمزة بلخير

الوالى مدير العام للجماعات المحلية

سيد بيظون الجمامى /

٢٠ درهم ٢٠١٤

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة

مصلحة الجبايات

/

قرار جبائي

مغير ومتعمد للقرار الجبائي المستمر عدد 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01

ربيع الثاني 1429 المحدث لمبلغ الرسم والحقوق والواجباته المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

الحضرية لمدينة الداخلة .

قرار رقم : 949 - - - - -
التاريخ : 17 نونبر 2014

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة وادي الذهب الكويرية
عمالة إقليم وادي الذهب
بلدية الداخلة

مصلحة الجبايات

/ قرار جماعي رقم :
..... بتاريخ :
..... موافق :
يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

/

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 297-02-01 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تتميمه وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 02-09-1430 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 441-09-09 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة العمومية الجماعات المحلية ومجموعاتها .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-07.1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 39-07 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 30-89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .
- بناء على القرار الجماعي رقم 414/2008 بتاريخ 7 ابريل 2009 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظراً لمداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر يوليوز بتاريخ :

. 2014/07/22

يقرر ما يلى

قرار جبائي تعديلي عدد 21/01..... بتاريخ 13/يناير/2021

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب
والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية
جماعة الداخلة.....

رئيس مجلس جماعة الداخلة.....

-بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85
1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

-وعلى قانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195
1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 17.20
17.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر
(2020

-وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوى
المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209
الحجـة 1428 (27 دجنـبر 2007)

-وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام
للحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

-وبناء على القرار الجبائي عدد 113..... بتاريخ 07/01/1991، المحدد لنسب
وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الداخلة.....
وبناء على دورية

وزير الداخلية عدد 2166 / بتاريخ 14 يونيو 2018

-وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 21/01..... المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي
المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقد
بتاريخ 13/يناير/2021.....

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة رقم 113 بتاريخ 1991/07/01 المغير والمتمم

3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

٤% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
دور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15
فندق 5 نجوم	15
فندق 4 نجوم	07
فندق 3 نجوم	04
فندق نجمتين	03
فندق نجمة واحدة	02
النادي الفندقي	15
الرياضيات والمنازل المؤجرة للسياح	15
قرى العطل	05
الإقامة السياحية	05
المؤسسات وأشكال أخرى للإيواء السياحي	03

5- الرسم على استخراج مواد المقالع

• تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20
الرخام المستخدم في التكسية	15
الغرانيت المستخدم في التكسية	15
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	04
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	04
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	04

1-الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	الرسم
10	منطقة العمارت
04	منطقة الفيلات
02	منطقة السكن الفردي
02	المناطق الأخرى

2-الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير قانونية.

الأسعار	العمليات
05	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
5	معالجة الدور الآيلة للسقوط
10	عمارت السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
10	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الأسعار	العمليات
500	الهدم
300	الإصلاح

بتاريخ: 13 يناير 2021

رئيس مجلس جماعة الداخلة

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من... 29 يوليوز 2021

asher ilie

الداخلة في 29 يوليوز 2021

رئيس مجلس الجماعة



الرئيس:
سيدي صدوق الجماني

السيد والي الجهة، عامل.. أقليم وادي الذهب

عن (الوالي) يباشر منه
التحف العاشر
مولاي إسماعيل هيكل

23/08/21



(D.G.I)

قرار جبائي رقم. 414. 06. 06. بتاريخ 07. 04. 2017

موافق 1439 هـ مغير وتمم لقرار عدد 414 بتاريخ 07 ابريل 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمعنى الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة جماعة الدخلة

إن رئيس مجلس جماعة الدخلة

- بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 451 . 17 . 04 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 195 . 01 . 07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06 . 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 209 . 07 . 01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دیسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07 . 39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك البلدية كما وقع تغييره وتنميته؛
- وبناء على القرار الجبائي رقم 414 بتاريخ 07 ابريل 2008 (01 ربيع الثاني 1429) المحدد لمعنى الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة الدخلة؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة الدخلة المتخد خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2017؛

الباب الثاني

الحقوق والمساهمات والأتاوى

الفصل الثاني والأربعون: يحدد السعر المفروض على واجبات الدخول للمسبح كما يلي:

الفئة العمرية أقل من 14 سنة	خمسة (05) دراهم للحصة
الفئة العمرية أكثر من 14 سنة	عشرة (10) دراهم للحصة

الداخلة في: 9 ابريل 2018

تأشيره السيد والي جهة الدخلة وادي الذهب
عامل إقليم وادي الذهب

الوالى:
لامين بن عمر



رئيس مجلس جماعة الدخلة



الرئيس
سيدي صلوح الجماني